

مبدأ حسن الجوار كأساس للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي

The principle of good neighborliness as the basis for international responsibility for environmental damage

بن ويس قادة

جامعة ابن خلدون، تيارت (الجزائر)، benouiskadd2016@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/05/15 تاريخ القبول: 2021/05/26 تاريخ النشر: 2022/01/21

ملخص:

يجمع فقهاء القانون الدولي أن موضوع المسؤولية الدولية موضوع معقد وغامض ، ويزيد تعقیده إذا تعلق الأمر بالأضرار البيئية ، فالقواعد التقليدية للمسؤولية أصبحت لا تواكب التطورات الحاصلة في العالم لذا يجتهد الفقهاء في استحداث قواعد جديدة ، ومن بين الحلول المقترحة مبدأ حسن الجوار الذي لم تستكشف محتوياته بالشكل الكافي ، لذا تأتي هذه المساهمة لتحديد وتوضيح العناصر الأساسية لحسن الجوار ، وعرض مختلف المواقف بخصوصه وكذا مدى تكريسها في الوثائق الدولية.

وقد لاحظنا أن الجوار لم يعد يعني القرب الجغرافي ، وأن مبادئ حسن الجوار أصبحت تنطبق على البلدان التي تفصل بينها البحار والمحيطات بفضل قانون البحار الجديد ، و رأينا أن المبدأ بدءاً يكسب أهمية متزايدة لما يتيح من حلول في إسناد المسؤولية لمصدر التلوث ، حتى بدون ارتكاب هذا الأخير أي خطأ.

كلمات مفتاحية: المسؤولية الدولية، الضرر البيئي، حسن الجوار

Abstract:

International law experts agree that the subject of international responsibility is complex and ambiguous, and more complex if it comes to environmental damage, as traditional responsibility rules have become incompatible with developments around the world, so Scholars are striving to develop new rules, among the proposed solutions is the principle of good neighborliness, whose contents have not been adequately explored, so this contribution comes to identify and clarify the basic elements of good neighborliness, and to present various positions on it as well as the extent to which it is enshrined in international documents

We have noticed that neighborhood no longer means geographical proximity and that the principles of good neighborliness have become applicable to countries separated by seas and oceans thanks to the new law of the sea, and we have seen that the principle is beginning to become more and more important because of the solutions it provides by attributing responsibility to the source of pollution, even without the source of the pollution making an error.

Keywords: International responsibility, environmental damage, good neighborliness.

1. مقدمة

يعد موضوع حماية البيئة من أبرز المواضيع المثيرة للنقاش والجدال منذ مطلع القرن الحالي ، ومن بين المسائل الأكثر تداولاً في المحافل الدولية في هذا المجال ، قضية المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية والأساس الذي تقوم عليه ، خاصة مع الصعوبة والتعقيد الذي تواجهه النظريات الكلاسيكية في إسناد المسؤولية إلى مرتكبي الأضرار البيئية ، وقد اجتهد الفقه الدولي لإيجاد أسس جديدة تتلاءم وخصيه هذه الأضرار .

وسنحاول الوقوف في هذا البحث على مبدأ حسن الجوار ، ذو المحتوى الجيوسياسي والقانوني من حيث ظهوره وتكريسه في المواثيق والمعاهدات الدولية و التساؤل حول : مدى ملائمة مبدأ حسن الجوار كأساس قانوني ملزم لحلحلة المنازعات البيئية الدولية؟

ولتحقيق ذلك سنتبع المنهج الوصفي بعرض الآراء المختلفة لفقهاء القانون الدولي ، حول مدى نجاعة النظريات التقليدية في ترتيب المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية ، بالمقارنة بمبدأ حسن الجوار وسنقوم بتحليلها للوصول إلى الرأي الأرجح ، وسنتبع في ذلك الخطوات التالية :

- أسس المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

- دور مبدأ حسن الجوار في إقامة المسؤولية عن الضرر البيئي

2. أسس المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية:

تعتبر مواضيع المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية من المواضيع المستحدثة ، التي تشهد تعقيدا كبيرا نظرا للصعوبات التي تتميز بها طبيعة هذه الأضرار ، من حيث الخصائص التي تنفرد بها عن بقية الأضرار العادية، وتقوم مسؤولية دولة ما اتجاه أخرى نتيجة أضرار تصيب بيئة هذه الأخيرة، إلا أن الصعوبة تكمن بعد تحديد الجهة المسؤولة في تحديد التعويض والأساس الذي يقوم عليه هذا التعويض خاصة إذا كان النشاط غير محظور و اتبعت في ممارسته كل اللوائح والمعايير الدولية، وتنقسم المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية إلى أفعال يحضرها القانون وأفعال لا يحضرها القانون.

1.2 أساس المسؤولية الأفعال التي يحضرها القانون:

تعد المسؤولية المحور الأساسي في كل الأنظمة القانونية ، حيث تُنقل هذه الأنظمة من القواعد النظرية إلى الالتزامات الميدانية، وإن كان الأمر سهلا في القوانين الداخلية فهو يكتسي صعوبة بالغة في مواجهة الدول اتجاه بعضها البعض ، خاصة إذا كانت هذه المواجهة تأخذ طابع الصراع والتنافس في ظل التمسك بمبدأ السيادة، لذلك تلعب المسؤولية دور الحكم بين الدول من أجل تحقيق السلم والعدل.

وقد اختلف فقه القانون الدولي في تحديد أساس المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، نظرا للصعوبة التي تطرحها بخصائصها المختلفة ، ومدى نجاعة القواعد التقليدية في ضمان التعويض عن هذه الأضرار ، وقد وضع الفقه القانوني نظرية الخطأ والفعل غير المشروع كأساس لهذه المسؤولية.

1.1.2 نظرية الخطأ:

يرتبط ظهور نظرية الخطأ بظهور الدولة بالمفهوم الحديث ، حيث كانت نتاجا لتطور فكرة التضامن المطلق بين أفراد الجماعة الواحدة، وانتقلت المسؤولية من الجماعة على أساس التضامن إلى الفرد المخطئ وذلك بتجسيد سلطة الدولة وفرضها للقانون¹، والذي كان يقضي باقتضاء السلطات العامة التعويض من

¹ بن سالم رضا، حماية البيئة البحرية اثناء النزاعات المسلحة في البحر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر 2004. ص:127.

أي فرد ينتمي إلى جنسية الفرد محدث الضرر²، وبعد تطور التعاون والمصالح المشتركة بين الدول اختفى هذا النظام باعتباره ينطوي على الكثير من الظلم للأفراد، الذين لم يرتكبوا أي خطأ سوى أنهم من جنسية المخطئ.

ويعود الفضل في ذلك إلى الفقيه الهولندي "جروسيوس" الذي أدخل مفهوم الخطأ في النظام الدولي والذي يقر بعدم مسؤولية شخص بناء على تعريفات آخرين من نفس جنسيته، وتقوم مسؤولية الدولة فقط إذا أثبت في حقها إهمال أو خطأ، أو إخفاء المخطئ لتجنبه العقاب³.

ويطبق هذا الأساس من المسؤولية على الكثير من قضايا التلوث البيئي العابر للحدود، الذي يحدث نتيجة إهمال أو تقصير من الدولة في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع انتقال التلوث إلى الدول المجاورة، وقد لاقت نظرية الخطأ انتقادات كثيرة منطقية في معظمها، حيث تسأل الفقهاء كيف تقوم مسؤولية الدولة بناء على خطأ شخص طبيعي نابع من تصرف فردي، وفي الغالب يتصرف وفق قوانين دولته التي لا تحرم الفعل الضار الذي أصاب دولة الجوار⁴.

ونظراً للتطور الحاصل في المجتمع الدولي من حيث وسائل الإنتاج ونقل البضائع والاستغلال المفرط للموارد الطبيعية، فقد أصبحت نظرية الخطأ عاجزة عن تأسيس المسؤولية الدولية، وأصبح الفقه الدولي ينادي بتطبيق المسؤولية بناء على معايير أخرى، تستند على مسؤولية الدولة اتجاه الالتزامات التي تتعهد بها في إطار الاتفاقات الإقليمية والدولية، حتى بدون صدور خطأ منها ودون الحاجة للبحث عن حيثيات السلوك الخاطئ للدولة والاكتفاء بحدوث الضرر.

2.1.2 نظرية الفعل غير المشروع:

² أبو الخير أحمد عطيه، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر 1996. ص: 237.

³ علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، دار المعرفة، الإسكندرية، مصر 1975. ص: 259.

⁴ زهير الحسني، ملاحظات حول القراءة الثانية لمشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدولة عن أعمالها غير المشروعة، بحث منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 58 سنة 2002. ص: 20.

ظهرت نظرية الفعل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية على انقاض نظرية الخطأ ، التي تعرضت لانتقادات كثيرة منها أن الركن المعنوي الأساسي في نظرية الخطأ لا ينطبق على الدولة ، التي هي في الأساس كائن قانوني لا يمكن النظر في إرادته وأسباب قيامه بالفعل الضار ، وبذلك كان ميلاد نظرية الفعل غير المشروع على يد الفقيه "انزيلوتي" الذي يرى أن المسؤولية الدولية يجب أن تقوم بعد مخالفتها للالتزامات المفروضة عليها بوصفها فرد من المجتمع الدولي⁵.

وقد أقام الفقيه "انزيلوتي" هذه النظرية على العنصر المادي أي السلوك الخاطئ دون البحث في الجانب المعنوي ، أي نية إحداث الضرر لأن الدولة شخصية معنوية لا يمكن عدها متعمدة في ارتكاب الخطأ ، بل تقوم مسؤوليتها بمجرد انتهاك لقاعدة من قواعد القانون الدولي⁶.

ويرى بعض الفقهاء أن هذه النظرية لا تختلف عن نظرية الخطأ ، ذلك أن الفعل غير المشروع سواء بالامتناع عن عمل يفرضه القانون الدولي أو القيام بعمل يحظره القانون ، بالإهمال أو العمد لا يعد سوى خطأ ، وكون الدولة لا تتمتع بالجانب المعنوي لارتكاب الخطأ غير دقيق ، لأنها تقوم بالمفاوضات لإبرام الاتفاقيات ، والأشخاص الطبيعيين الذين يفاوضون باسمها يضعون الدولة تحت طائل المسؤولية بإهمالهم أو تعمدهم ارتكاب الخطأ⁷.

وبعيدا عن هذا الرأي فقد شهدت هذه النظرية ترحيبا من الفقه الدولي ، وكرست في قواعد القانون الدولي وحكم في العديد من القضايا الدولية على هذا الأساس ، منها قضية "مصنع شورو" بين دولتي

⁵ Anzilotti, "cours du droit international (traduction française par. Didel) vol : 1, 3eme édition, librairie du recueil, sirey, Paris, 1929, p: 4985.

⁶ خالد عتاب حسن، عبد الله حسن مرعي، تطور المسؤولية الدولية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 19، المجلد 01، السنة 05، العراق 2013. ص: 15.

⁷ محمد اسماعيل على، لقانون الدولي العام "القاعدة الدولية والالتزام الدولي" (دراسات فقهية)، دار النهضة العربية، مصر 1983. ص: 296.

بولندا وألمانيا سنة 1928 حيث جاء الحكم بالتعويض بناءً على مخالفة التزام دولي من مبادئ القانون الدولي⁸.

وقد وجدت النظرية استعمالاً واسعاً لها في مجال الأضرار البيئية ، خاصة بعد إبرام العديد من المعاهدات الدولية التي تلتزم فيها الدول الأعضاء بحماية البيئة ، والتقيّد ببنود المعاهدة على أن تكون الدولة مسؤولة أمام باقي أعضاء المعاهدة إذا أقدمت على فعل يخالف تعهدها ، وهو ما يعكس تقبل المجتمع الدولي لهذه النظرية والعمل بها⁹.

وتجدر الإشارة إلى الإشكالات القانونية التي أثّرت ، كون المعاهدة لا تلزم إلا الأعضاء الموقعين عليها وعليه يثور التساؤل حول انتهاك الدولة غير الطرف في المعاهدة ، وجاء الجواب بأن تكرار هذه الالتزامات وتعميم ممارستها شكل عرفاً قانونياً دولياً، أصبح يلزم كافة الدول حتى تلك غير المنضوية تحت بنود المعاهدة بعدم ممارسة نشاط فوق إقليمها أو تحت سلطتها ، من شأنه إلحاق الضرر ببيئة الدولة المجاورة، يضاف إلى ذلك السوابق القضائية المستمدة من العديد من الأحكام التي مارست أحكاماً نظرية الفعل غير المشروع، على العديد من صور تلويث البيئة العابر للحدود ، وقد رأت لجنة القانون الدولي أن هذه النظرية تلعب دوراً مهماً في إقامة المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، وأكدت على ضرورة التدرج في فرض المسؤولية من الوقائع التي تشكل جرائم في حق البيئة إلى جنح في الفعل غير المشروع، غير أنها لم تسلم بدورها من الانتقادات كونها عاجزة عن إقامة المسؤولية على الأفعال التي لا تشكل انتهاكاً للقانون الدولي.

2.2 أساس المسؤولية الأفعال التي لا يحضرها القانون:

أدى التطور التكنولوجي والصناعي الحديث إلى ظهور العديد من المضار البيئية التي سببها استعمال التقنية الحديثة ، والذي يُمَارَس في إطار الشرعية الدولية ودون المساس بالقواعد الدولية ، أو ما تفرضه

⁸ ICJ, Reports, 1928, series A, n 17, p:47-48.

⁹ على بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2007. ص:209.

المعاهدات والاتفاقيات بين الدول، والذي أدى بفقهاء القانون الدولي إلى البحث في ترتيب المسؤولية بعيداً عن نظريتي الخطأ والفعل غير المشروع، اللتين أصبحتا عاجزتين عن مواجهة الأضرار البيئية الصادرة عن دول الجوار كونها لا تخالف قواعد القانون الدولي، وتلتزم بالشرعية الدولية فظهرت النظريات التي ترتب المسؤولية بمجرد وقوع الضرر، وبُنيت هذه المسؤولية على أسس مختلفة منها:

1.2.2 نظرية المخاطر:

ظهر في العصر الحالي مجموعة من النشاطات التي تمارسها الدول في إطار مقتضيات تطوير اقتصاداتها، تتصف بالشرعية كونها تتبع التنظيمات واللوائح القانونية التي تنص عليها مختلف المعاهدات الدولية لحماية البيئة، إلا أن هذه النشاطات تنطوي على خطورة كبيرة تعتبر مدمرة للبيئة وصحة الإنسان، في حال خرجت عن السيطرة، من بينها الاستخدام السلمي للطاقة النووية والنقل المشروع للنفايات الخطرة، نقل المحروقات ومشتقاتها، بالإضافة إلى المشاريع السلمية لاستكشاف واستخدام الفضاء، وتبعاً للخطورة التي تشكلها مثل هذه الممارسات، كان لزاماً على الفقه الدولي البحث عن أسس جديدة تتيح للمتضرر من هذه النشاطات التي لا يحظرها القانون، وإقامة المسؤولية على مرتكبيها لمجرد أنها تشكل ذلك الخطر الكبير.

ومن هذا المنطلق ظهرت نظرية المخاطر التي تتلاءم ومتطلبات العصر الحديث، والتي لا تشترط الخطأ أو الإهمال والتقصير، وهو ما يُعرف بالمسؤولية المطلقة أو المسؤولية المادية، وتُعرف كذلك بنظرية تحمل التبعة حيث تقام المسؤولية على الدولة تبعاً لنشاطها الخطرة، تحت وصايتها أو داخل ولايتها القضائية، والذي يُحدث ضرراً للدول المجاورة بمعنى أن المسؤولية هنا لا تستند إلى معايير شخصية¹⁰.

ورغم أنه لا يمكن ترتيب المسؤولية على الأفعال التي لا يحظرها القانون، طالما أنها تستند إلى الشرعية الدولية، إلا أن الفقه اكتفى بالضرر الحاصل على شخص قانون دولي، أو مصلحة قانونية بشترط

¹⁰ عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1994. ص: 218-219.

إثبات علاقة سببية بين النشاط القائم في الدولة المصدر أو أحد الأشخاص الداخلين في ولايتها والضرر المشتكى منه في إقليم دولة أخرى.

وكغيرها من النظريات تلقت نظرية المخاطر العديد من الانتقادات ، في تطبيقها على القانون الدولي ومنها أن العرف الدولي لا يعرف قاعدة دولية تسمح بتطبيق النظرية باستثناء اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالمسؤولية الدولية الناتجة عن إطلاق الاجسام الفضائية لعام 1971، وبعض الاتفاقيات الدولية التي تعتبر معظمها إقليمية في استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية ، وهو ما يُصعّب على ضحايا التلوث البيئي تحريك المسؤولية الدولية استناد إلى هذه النظرية خارج هذه الأطر القانونية ، وهو ما يؤكد القول بأن هذه النظرية لم تصل بعد إلى درجة اعتبارها أحد المبادئ العامة للقانون¹¹.

أما الجزء الغالب من الفقه فقد أيد استخدام هذه النظرية نظرا لما تنطوي عليه من آليات تمكن من كبح التلوث العابر للحدود ، وقد كُرس في العديد من الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية بروكسل لسنة 1969 في مادتها الثالثة، والخاصة بالمسؤولية عن الأضرار النووية، وكذا اتفاقيات أخرى أهمها معاهدة فيينا 1963 معاهدة باماكو 1991 وغيرها.

2.2.2 مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق:

في إطار البحث عن سبل مكافحة التلوث البيئي ، وفي ظل تعسر تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية بصورها المعروفة كالخطأ والفعل غير المشروع ، تم اللجوء إلى نظرية عدم التعسف في استعمال الحق، ومؤدى ذلك أن استعمال الحق في التنمية الاقتصادية وتحقيق التطور التكنولوجي والصناعي بوسائل مشروعة أقرها القانون الدولي، لا يعطي الحق للدولة في التعسف في استعمال هذا الحق بحيث يتحول إلى عمل غير مشروع إذا أُسيء استعماله.

¹¹ DUPUY Pierre Marie, droit international public, pedone, paris, 1992, p: 337.

والفكرة في ذلك أنه لا يجوز للدولة ممارسة نشاطات أو السماح بممارستها من قبل من هم تحت سلطتها، بطريقة تؤدي إلى الأضرار ببيئة الدول المجاورة ، فالانحراف في استعمال حق رغم مشروعيته يعد محلاً للمساءلة حسب هذه النظرية.

3.2.2 مبدأ حسن الجوار:

تقوم فكرة حسن الجوار على المبدأ القائل استعمل ملكك دون الأضرار بالغير ، وقد أُشير إلى هذا المبدأ في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة ، وهو يدعو إلى التسامح والعيش معا في حسن جوار ، وبدا يأخذ قيمته في القانون الدولي كأحد المبادئ العامة للقانون، وتقوم المسؤولية الدولية وفق هذا المبدأ بالقيام بنشاط يتجاوز الحد المألوف في نشاط مشروع قانونا، ويثور التساؤل حول حتمية التجاور بين دولتين لتطبيق هذا المبدأ في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية أو يتعداه إلى ما وراء الحدود الجغرافية والسياسية.

وسنركز على مدى نجاعة مبدأ حسن الجوار كأساس للمسؤولية عن الأضرار البيئية في القانون الدولي بشيء من التفصيل من خلال المبحث الثاني من هذه الدراسة.

3. دور مبدأ حسن الجوار في إقامة المسؤولية عن الضرر البيئي:

تختلف مصادر القواعد القانونية من الاتفاق إلى العرف إلى مبادئ العامة للقانون ، من أجل حماية حق أو مصلحة مشروعة ، وتأخذ قوتها من الممارسة و الاعتماد عليها كأساس للمسؤولية بشكل واضح وغير مثير للجدل في مجال حماية البيئة ، ويتفق جميع الفاعلين في هذا الميدان عن قصور الأسس التقليدية في إقامة المسؤولية الدولية ، وهذا ما يدفع الفقه إلى البحث عن أسس جديدة تضمن الالتزام بالتعويض عن الأضرار المرتكبة، ولا تتيح لصاحبها الإفلات من العقاب بحجة الالتزام باللوائح والشرعية الدولية في ممارسة الأنشطة مصدر الضرر، ويعد مبدأ حسن الجوار من الأسس التي بدأت تنضج في النظام القانوني الدولي كآلية قانونية تلعب دور الردع والإصلاح في نفس الوقت، وذلك باحترام الدول لالتزاماتها والوفاء بتعهداتها من أجل ضمان الاستقرار وتوازن المصالح.

1.3 ماهية مبدأ حسن الجوار:

الجوار في القانون الدولي مفهوم متباين ومتعدد ، فقد يأخذ وضع الثبات في حالة المناطق العازلة أو منزوعة السلاح أو الجدار الفاصل ، وقد يكون عكس ذلك حيث يأخذ وضع النشاط المائي بتنقل الأشخاص والسلع ، ويختلف شكل الحدود من الحدود البرية إلى الحدود البحرية ، التي لا تخلو غالباً من النزاعات حول تحديد الأراضي أو ترسيم الحدود ، وخاصة منازعات الضرر البيئي العابر للحدود ، وتخضع تلك المنازعات في تسييرها إلى الاتفاقيات والمعاهدات الثنائية ، أو لميثاق الأمم المتحدة وتحكمها أيضاً المبادئ العامة للقانون الدولي كمبدأ الحيطة والوقاية ، ومبدأ حسن النية ومبدأ حسن الجوار ، هذا الأخير الذي يمكن أن يلعب دوراً هاماً في تأسيس المسؤولية الدولية عن تلك الأضرار ، بوصفه أحد المبادئ التي تنظم سلوك وعلاقات الدول المتجاورة.

1.1.3 ظهور مبدأ حسن الجوار:

جاء في دباجة ميثاق الأمم المتحدة: " أن نأخذ أنفسنا بالتسامح وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار، وأن نَظُم قوانا كي نحتفظ بالسلام والأمن القومي " ¹². من المعروف والمتفق عليه أن مقدمة أي اتفاقية أو ديباجتها ، تلعب دوراً هاماً في صياغة القاعدة القانونية وذلك من خلال التفسير الدقيق للأحكام التي أدرجت في تلك الدباجة ، وعليه فإن إدراج مبدأ حسن الجوار في ميثاق الأمم المتحدة يعد اعترافاً بمكانته الأساسية في بناء العلاقات الدولية، المبنية على الاحترام المتبادل ودليل على أهميته في المواثيق والمعاهدات الدولية.

فكرة حسن الجوار قديمة قدم العلاقات بين الشعوب المختلفة ، بدأت تتبلور كمبدأ قائم يحكم العلاقات بين الدول منذ ظهور الدولة بمفهومها الحديث ، وتطور علاقات الجوار التي يفرضها الواقع الجغرافي والسياسي، ويحتم عليها التقيد بسلوك معين وبالقواعد القانونية المتفق عليها ، وقد لجأت الدول إلى

¹² عبد الغفور كريم علي غفور، مبدأ حسن الجوار في العلاقات الدولية (العراق ودول الجوار نموذجاً)، مجلة كلاي زانست العلمية، الجامعة اللبنانية الفرنسية - أربيل كوردستان، المجلد 2، العدد 3، العراق 2017. ص: 238.

هذا المبدأ لضمان العيش في سلام ومعالجة المشاكل بينها بطرق سلمية ، فتضمنت العديد من المعاهدات والاتفاقات هذا المبدأ على أساس الاحترام المتبادل ، بضمان حرمة الحدود الجغرافية والامتناع عن الإقدام على أعمال انفرادية تقوض السيادة الوطنية للدولة المجاورة ، فالوظيفة الأساسية لهذا المبدأ هو الوقوف على ضمان الاستقرار ومعالجة النزاعات الحدودية بين الجيران، بوضع آليات تفاهم مبنية على حسن الجوار.

وقد ظهر هذا المبدأ بالأساس في الاتفاقيات التي تربط الدول المشتركة في الأنهار والبحيرات ، لتقنين استغلال المياه المشتركة والحد من طرح النفايات ، وإقامة المشاريع الملوثة على ضفاف الأنهار ، فالمبدأ هنا يهدف إلى التعاون بين الدول في مجالات مختلفة كالزراعة والصناعة والنقل البحري ، مقابل الاتفاق على الحفاظ على البيئة ومكافحة التلوث ، وإقامة المشاريع المشتركة وحل النزاعات التي يمكن أن تثور بالطرق السلمية، بوضع آليات للتعويض عن الأضرار الناجمة عن سوء الاستغلال.

وقد أكدت العديد من الوثائق الدولية على مبدأ حسن الجوار ، ومن أهمها ما جاء في مؤتمر ستوكهولم حول البيئة التي عقدت بإشراف الأمم المتحدة ، وخرجت بمجموعة من المبادئ والتوصيات كأساس لأي اتفاق بين الدول في مجال حماية البيئة¹³ ، ونذكر كذلك الاتفاق الأوروبي عام 1974 الذي جاء لوضع التزامات على الدول في مجال تلوث المياه الدولية ، باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمنع التلوث أو تحمل مسؤولية أي خرق للاتفاق ، يضاف الى ذلك الاتفاق المعقود عام 1979 والذي تم التركيز فيه على حماية البيئة من التلوث في المناطق ما بعد الحدود ، كنتيجة لما خرج به المؤتمر الدولي للتعاون في مجال حماية البيئة المحيطة وقد ألزم الدول الأطراف بالحد من تلوث الاجواء، وتبادل المعلومات واجراء المشاورات لتقليل منسب التلوث وتنقية الأجواء المحيطة بين الدول المجاورة¹⁴.

¹³ علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق. ص:53.

¹⁴ عبد الغفور كريم علي غفور، مبدأ حسن الجوار في العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص:236.

وبالرغم من أن محتويات حسن الجوار لم تستكشف بعد ، ولم تأخذ الحظ الوافر من الدراسة إلا أنه يمكن القول أن أول محاولة لتوضيح عناصره الأساسية ، بدأت بالمبادرة التي جاءت بها دولة رومانيا بإدراج سؤال في جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية والأربعين لعام 1979¹⁵، حيث جاءت هذه المبادرة كمحاولة منها لإنشاء قواعد قانونية ، تضاف إلى ترسانة القوانين التي تحمي الدول الضعيفة من التدخلات التعسفية والممارسات المضرة من طرف دول الجوار القوية.

وقد أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة فرعية لحسن الجوار وكلفتها بتقديم تقرير عن عملها، حيث خلصت اللجنة إلى مجموعة من القواعد القانونية من أجل تطوير وتقوية حسن الجوار بين الدول ، منها فيما يتعلق بالعلاقات العامة:

- التطبيق الشامل لمفهوم حسن الجوار من الدول المتجاورة، واحترام المبادئ والقواعد القانونية الدولية كشرط أساسي للعلاقات الحسنة بين الجيران، والتسامح المتبادل، وامتناع الدول الأعضاء عن أي إجراءات يمكن أن تُؤزم الأوضاع وتؤدي إلى صراع بين الدول المتجاورة، وكذا اعتماد تدابير لتحسين وتطوير العلاقات الودية بين الدول المتجاورة.

وأما ما يتعلق بحماية البيئة فجاءت كما يلي:

- تبادل المعلومات بين الدول حول النشاطات المنفذة داخل الإقليم ، التي من شأنها إحداث تأثير على الدول المجاورة، وضرورة المفاوضات بين الدول المتجاورة لمناقشة قضايا التلوث ذات الأهمية المشتركة وحلها، واعتماد تدابير لازمة للحد أو تخفيض الأثار التي من الممكن أن تحدثها الأنشطة المحلية داخل حدود دول المنطقة، الامتناع نهائيا عن ممارسة أي نشاط محلي يكون له تأثير ضار أكيد على دول الجوار¹⁶.

¹⁵ Dauchy Jacqueline, Travaux de la Commission juridique de l'Assemblée générale des Nations Unies - 46e session. In : Annuaire français de droit international, volume 37, 1991. P :691

¹⁶ NATIONS UNIES, Quarante-troisième session, SIXIEME COMMISSION, Rapport de la Sous-Commission des relations de bon voisinage À/C.6/43/L.1116 novembre 1988. Pp :1-6.

وقد أضيفت إلى هذه العناصر عدة مجالات أخرى للتعاون وتعزيز حسن الجوار ، في المجال السياسي والاقتصادي، الإنساني وحتى التشريعي، وقد أوصت اللجنة بإشراك المنظمات غير الحكومية لتعزيز هذا المسعى.

تجدر الإشارة إلى أن بعض الدول الغربية وفي مقدمتها بريطانيا، قد عملت على إفشال هذا المسعى ومنعه وهو ما حدث تقريبا ، حيث لم يسجل بعد ذلك فتح لهذا الموضوع ، سوى في الدورة السادسة والاربعون بتدخل ممثل الجزائر، الذي أشار إلى أن مفهوم حسن الجوار المكرس في ميثاق الأمم المتحدة كان له تأثير لا جدال فيه في العلاقات السياسية، وتسوية النزاعات بالطرق السلمية خاصة فيما يتعلق باحترام السيادة وعدم استخدام القوة في حل النزاعات، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وذلك باحترام مبادئ القانون الدولي وتجنب العقاب السلبية الناشئة خاصة عن الأنشطة التي لا يحضرها القانون الدولي¹⁷.

ويُذكر أن الجمعية العامة قد اعتمدت مشروع القرار دون تصويت، كوثيقة تذكر الدول المتجاورة أنه عليها التعايش السلمي فيمات بينها، وانتهاج السلوك المؤدي لعلاقات حسنة فيما بينها، على أن تعود إلى هذا الموضوع لإثرائه أكثر في المستقبل وهو ما لم يحدث.

2.1.3 تعريف مبدأ حسن الجوار:

يُعرف مبدأ حسن الجوار على أنه التزام من الدولة باستعمال إقليمها بالكيفية التي تشاؤها ، لكن دون أن يسبب هذا الاستعمال أي إضرار بالدول الأخرى¹⁸ ، ويقصد في المعنى الواسع لحسن الجوار العلاقات الطيبة بين كافة دول العالم.

¹⁷Dauchy Jacqueline. Travaux de la Commission juridique de l'Assemblée générale des Nations Unies, op cit, p :692.

¹⁸ عبد المنعم فرج الصده، حق الملكية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة 1963. ص:87.

وعُرف حسن الجوار أيضا بأنه مراعاة الدولة عند ممارستها لاختصاصها على إقليمها عدم الأضرار بالأقاليم الأخرى¹⁹، ومعناه ضمان حق الدولة كحق معترف به دوليا في سلامة إقليمها من أي اعتداء صادر عن دولة مجاورة.

ويستوحى مبدأ حسن الجوار من النظرية المشهورة في القانون المدني: (نظرية مضار الجوار غير المألوفة) ذلك أن الأضرار الحاصلة داخل إقليم الدولة والناجم عن نشاط مشروع صادر من إقليم دولة مجاورة، دون أن ترتكب هذه الأخيرة أي خطأ، يعتبر من الأضرار غير المألوفة خاصة إذا تجاوز الحد المسموح به، ذلك أن النظم الدولية تضع معايير تسمح ببعض التلوث الذي لا يمكن تجنبه، على أن يُجرم إذا تجاوز الحد المسموح به، وقد انتقل هذا الشرط إلى القانون الدولي كشرط أساسي لإعمال مبدأ حسن الجوار، فقد أشتراط جسامته الأضرار بشكل يؤثر بدرجة هامة في بيئة الدولة المجاورة، وهو الحد غير المتسامح فيه بين الدول.

ومن وجهة القانون الدولي يختص مبدأ حسن الجوار بالقرب الجغرافي، ويحدد بالمنطقة الاقتصادية في حالة الدول الساحلية، ويهدف تحديد الحدود السياسية والاقتصادية إلى تفادي النزاعات المتكررة حول السيادة، ومشاكل التلوث العابرة للحدود، وتعرف الحدود وفقا لمصطلحات القانون الدولي بأنها: "الخط الحاسم الذي تبدأ فيه الأراضي الخاضعة لولاية دولتين متجاورتين وتنتهي على التوالي"²⁰.

لقد لعبت الأحداث السياسية والتطور الاقتصادي الذي شهده العالم في منتصف القرن التاسع عشر إلى نهاية القرن العشرين، دورا هاما في تطور مفهوم حسن الجوار من المعنى الضيق المتعلق بالتجاوز الجغرافي إلى مفهوم جديد في القانون الدولي والعلاقات الدولية، يهدف إلى ضمان مستوى من التعايش

¹⁹ طالب عادل، المسؤولية الدولية عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر 2012. ص: 52.

²⁰ Marie-Françoise LABOUZ, Voisinage et bon voisinage en droit international, Imprimerie des Ecureuils, CEJM/CESICE, 2009. P :17. Disponible sur le site/cejm.univ-grenoble-alpes.fr 17/04/2020

السلمي وتقديم الحلول للنزاعات الحدودية ، إذ يفرض على الأطراف المتنازعة احترام المواثيق والعهد والاعتماد على المفاوضات وتغليب الحلول السلمية.

ورغم كل ما تقدم إلا أن الفقه الدولي قد اختلف في تحديد مفهوم دقيق ومحدد لحسن الجوار ، وبقي يُستعمل بمفهومه الفضفاض ، وهو ما أعاق محاولة منحه الصفة القانونية من طرف لجنة القانون الدولي لهيئة الأمم المتحدة²¹.

2.3 تبلور مبدأ حسن الجوار في القانون الدولي البيئي:

لقد أجمعت جميع المؤتمرات التي انعقدت بعد الحرب العالمية الثانية على تجسيد مكونات مبدأ حسن الجوار ، ولعل أبرزها مؤتمر باندونغ الذي انعقد سنة 1955 ، وذلك من خلال المبادئ التي خرج بها المؤتمر التي تدعو في مجملها إلى التعايش السلمي واحترام سيادة الدول على ترابها ، والمساواة بين الدول الكبيرة والصغيرة ، وقد أفضت هذه المبادئ إلى تعزيز حسن الجوار ، حيث اعتمدتها كل قمم الأمم المتحدة اللاحقة لهذا المؤتمر في البنود الأساسية التي تبنى عليها سياسة حسن الجوار ، والتي تقوم المسؤولية المدنية للدولة بمخالفة إحداها.

1.2.3 تكريس مبدأ حسن الجوار في القضايا البيئية الدولية:

يجمع فقهاء القانون الدولي أن المبدأ الذي أرساه الحكم في قضية "مسهر ترايل" ، في النزاع بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية حول انبعاثات ثاني أكسيد الكبريت من مصنع الزنك والرصاص ، الواقع في ترايل الكندية على الحدود مع ولاية واشنطن الأمريكية سنة 1941 ، والذي فحواه : " لا يحق لأي دولة استخدام أراضيها أو السماح باستخدامها ، بطريقة تسبب ضررا بسبب الدخان في أراضي دولة أخرى وممتلكات الأشخاص ، ضررا جسيما بشكل واضح وجلي"²² ، قد أرسى قاعدة قانونية على أساس حسن الجوار ، بأسناد المسؤولية الدولية عن تلوث الهواء العابر للحدود ، الذي يشكل خطرا على بيئة الدول

²¹ عبد الغفور كريم علي غفور ، مبدأ حسن الجوار في العلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص: 236.

²² Marie-Françoise LABOUZ, Voisinage et bon voisinage en droit international, op cit, p : 19.

الأخرى، حيث نلاحظ ، نه لم يذكر كلمة المجاورة في إشارة إلى توسيع نطاق الجوار إلى المدى الذي يصل اليه التلوث، كما أشار إلى مسؤولية الدولة عن الأنشطة التي تباشرها بنفسها أو تسمح بمباشرتها من قبل اشخاص طبيعيين أو معنويين على اقليمها ، والتي من شأنها إحداث ضررا في الأقاليم المجاورة، كما يهدف الحكم إلى منع جميع أشكال التلوث العابر للحدود كنقل النفايات السامة والخطيرة وغيرها.

ومن المؤكد أن هذا المبدأ قد حظي بتكريس عربي وتقليدي وحتى فقهي ، كما يبينه الحكم الصادر في قضية بحيرة "لانو" بين فرنسا وإسبانيا الصادر سنة 1957، حيث قررت فرنسا إقامة مشاريع لتوليد الطاقة الكهربائية باستعمال مياه بحيرة "لانو"، التي تصب مياهها في نهر كارول الذي يجري في الأراضي الإسبانية، بحيث تقوم فرنسا بإعادة المياه المستفاد منها في توليد الطاقة إلى مجرى النهر ، مستغلة في ذلك فارق الارتفاع بين البحيرة والنهر من أجل تزويد جنوب غرب فرنسا بالكهرباء.

الأمر الذي أثار حفيظة إسبانيا، وقام نزاع بين الدولتين، ورغم عرض فرنسا دفع مبالغ من المال كتعويض مالي لإسبانيا وتحمل كافة التكاليف لإقامة المشروع²³، إلا أن إسبانيا رفضت وكان سبب احتجاجها أن تلوث المياه سوف يغير من تركيبها وتقل جودتها.

وانتهى الطرفان إلى عرض النزاع على محكمة تحكيم والتي قضت: " كل دولة حرة في استخدام المياه التي تجري في أراضيها، فلها أن تقوم بتطوير استخدامها أو حتى تحويلها ولكن بالقدر الذي لا يؤثر في منسوب المياه²⁴ ". كما أقرّ الحكم مبدأ عدم استخدام الإقليم للإضرار بالأقاليم المجاورة، وقد أيدت المحكمة موقف فرنسا بالقضية، وقضت بما يشير بطريقة غير مباشرة الاعتماد على أساس حسن الجوار بأن على إسبانيا تقبل قدر من الأضرار التي قد تنجم عن تصرفات في دولة الجوار، وتمتد أذاها إلى أراضيها، بحكم الجوار وبشرط ألا تصل تلك الأضرار إلى درجة غير عادية أو غير محتملة.

²³ محسنافكرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن اللتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي - معاشرة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة -

اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1999 . ص: 207 و 208.

²⁴ مصطفى سيد عبد الرحمن، قانون استخدام الأنهار الدولية في الشئون غير الملاحية وتطبيقه على نهر النيل، دار النهضة العربية، القاهرة

1991. ص: 354.

2.2.3 موقف الفقه من مبدأ حسن الجوار:

لقد اختلف الفقه الدولي بين من يؤيد فكرة حسن الجوار كأساس قانوني لحماية البيئة، ومن عارض هذه الفكرة، فيرى الأستاذ "اندراسي"²⁵ أن مبدأ حسن الجوار أحد المبادئ العامة للقانون الدولي وبمقتضاه يحرم على الدولة أن تأتي فوق إقليمها أعمالاً ينتج عنها أضرار بالغة بإقليم الدول الأخرى.

ويرى الفقيه "اوبنهايم" أن مبدأ حسن الجوار ما هو إلا تعبيراً عن المبدأ القائل "استعمل ملكك دون الأضرار بالغير"²⁶، و يرى أنه على المحاكم أن تطبق هذا المبدأ باعتباره مبدأ قانونياً عاماً معترف به ويرى الأستاذ "كيسي" أن لكل دولة الحق في عدم تعرض إقليمها لأضرار ناتجة عن أعمال صادرة عن إقليم الدول الأخرى، و أن هذا الحق ليس أقل من حق الدول الأخرى في استخدام إقليمها.

وقد عارض هذا المبدأ كأساس قانوني للمسؤولية عن الأضرار البيئية ، بكونه لا يشكل مبدأ عاماً للقانون الدولي نظراً لحدائته، وأنه لم يصل بعد إلى التكوين في صورة قواعد قانونية محددة ، وعارضه آخرون بحجة أنه لا يغطي الأضرار الواقعة في البيئة البحرية نتيجة لنشاطات ملوثة في أعالي البحار، والتي يصل مداها إلى سواحل بعض الدول، بالإضافة إلى التلوث الذي يتعدى الدول المجاورة، ويقطع مسافات أبعد ليصل إلى دول غير مجاورة، حيث يرون أن هذا المبدأ يمكن أن يقتصر تطبيقه على الدول المتجاورة فقط²⁷.

إن تكريس مبدأ حسن الجوار في العديد من الاتفاقيات والقرارات والمؤتمرات الدولية ، يعكس اعتماده كمبدأ راسخ في القانون الدولي، وقد أقره المجتمع الدولي بمناسبة المبدأ الواحد والعشرون من إعلان ستوكهولم الذي أكد على حق الدولة في استغلال ثروتها وفقاً لسياساتها البيئية، وأن على الدولة الالتزام

²⁵ سهنكهرداود، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، دراسة قانونية تحليلية دارشانت للنشر والبرمجيات (الإمارات)، 2012. ص: 187

²⁶ معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر (حالة الضرر البيئي)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، دونسن النشر. ص: 83.

²⁷ عبد الواحد محمد الفار: "الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث

(دراسة مقارنة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار)، دار النهضة العربية، مصر. 1985. ص: 67 و 68.

بضمان أن هذه الأنشطة التي تتم في نطاق ولايتها أو تحت رقابتها لا تسبب أضرار للبيئة في دول أخرى فيما يجاوز حدود الولاية الإقليمية²⁸.

4. خاتمة

يتعرض كوكب الأرض للتلوث من مصادر مختلفة كسفن نقل المحروقات، وأنايب البترول العابرة للقارات، والمصانع القائمة على مقربة من الحدود المشتركة، النقل الجوي والمركبات الفضائية، النقل البري للنفايات الخطيرة، ناهيك عن التجارب النووية واستكشاف القطب المتجمد مما يعرض الكوكب للاحتباس الحراري وارتفاع درجة الحرارة، الأمطار الحمضية وغيرها من الأضرار التي تعاني منها البشرية جمعاء، لأن العالم اليوم أصبح كتلة واحدة، فأى حدث في مكان ما على الكرة الأرضية قد يؤثر على الجانب الآخر منها، لذا وجب اتباع منهج عاقل ومتوازن لحل المشاكل الإيكولوجية المتفاقمة من أجل ضمان التوازن البيئي.

ولقد رأينا من خلال هذه الدراسة أن القواعد الكلاسيكية لم تعد توكب المتغيرات المتسارعة خاصة من جانب المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، وقد رأينا أن الجوار لم يعد يعني القرب الجغرافي، وأن مبادئ حسن الجوار أصبحت تنطبق على البلدان التي تفصل بينها البحار والمحيطات بفضل قانون البحار الجديد، فمبدأ حسن الجوار بدء يكسب أهمية متزايدة لما يتيح من مرونة في إسناد المسؤولية لمصدر التلوث حتى بدون ارتكاب هذا الأخير أي خطأ.

لذا يجب على الدول المتقدمة تغيير وتطوير وسائل الانتاج واستعمال التكنولوجيا الأقل تلويثا، وعلى الدول النامية استخلاص الدروس والبدء من حيث انتهت البلدان المتقدمة.

ينبغي صياغة المبادئ القانونية التي تنظم الأنشطة البشرية تنظيماً عادلاً، ويجب على الفاعلين في هذا المجال صياغة مبادئ قانونية لحسن الجوار تتمتع بالإلزام، ولها القدرة على تقييد الأنشطة الضارة، ويجب رفع الغموض عن آليات تطبيق قواعد المبدأ من أجل ممارسة حسن الجوار بالشكل الذي يضمن الاستخدام الآمن للموارد دون الأضرار بالغير، وفي حالة العكس الخضوع للمسؤولية والتعويض عن الضرر.

5. قائمة المراجع

المؤلفات

1. ابوالخير أحمد عطية، 1996، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر.
2. علي صادق، 1975، القانون الدولي العام، دار المعرفة، الإسكندرية، مصر.
3. محمد اسماعيل علي، 1983، لقانون الدولي العام "القاعدة الدولية والالتزام الدولي" (دراسات فقهية)، دار النهضة العربية، مصر.
4. عبد المنعم فرج الصده، 1963، حق الملكية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، مصر.
5. مصطفى سيد عبد الرحمن، 1991، قانون استخدام الأنهار الدولية في الشؤون غير الملاحية وتطبيقه علنهر النيل، دار النهضة العربية، القاهرة.
6. سهنكهرداود، 2012، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، دراسة قانونية تحليلية، دار شتات للنشر والبرمجيات، الإمارات .
7. عبد الواحد محمد الفار، 1985، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث (دراسة مقارنة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار)، دار النهضة العربية، مصر.

الرسائل

1. على بن علي مراح، 2007، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر.
2. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، 1994، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة.
3. محسن فكريين، 1999، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يخطئها القانون الدولي — مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة — أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، مصر.
4. معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر (حالة الضرر البيئي)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، دونسنة النشر.
5. بن سالم رضا، 2004، حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر.

6. طالي عادل، 2012، المسؤولية الدولية عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر .

المقالات:

1. زهير الحسني، 2002، ملاحظات حول القراءة الثانية لمشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدولة عن اعمالها غير المشروعة، بحث منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 58
2. خالد عتاب حسن، 2013، عبد الله حسن مرعي، تطور المسؤولية الدولية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 19، المجلد 01، السنة 05، العراق.
3. عبد الغفور كريم علي غفور، 2017، مبدأ حسن الجوار في العلاقات الدولية (العراق ودول الجوار نموذجاً)، مجلة كلاي زانست العلمية، الجامعة اللبنانية الفرنسية — اربيل كوردستان، المجلد 2، العدد 3، العراق.

المراجع باللغة الاجنبية:

1. Anzilotti, "cours du droit international (traduction française parg. Didel) vol : 1,3emeédition, librairie du recueil, sirey, Paris, 1929, p: 4985.
2. DUPUY Pierre Marie, droit international public, pedone, paris, 1992, p: 337
3. Dauchy Jacqueline. Travaux de la Commission juridique de l'Assemblée générale des Nations Unies - 46e session. In : Annuaire français de droit international, volume 37, 1991. P :691

التقارير:

4. NATIONS UNIES, Quarante-troisième session, SIXIEME COMMISSION, Rapport de la Sous-Commission des relations de bon voisinage À/C.6/43/L.1116 novembre 1988. Pp:1-6.

مواقع الانترنت:

5. Marie-Françoise LABOUZ, Voisinage et bon voisinage en droit international, Imprimerie des Ecureuils, CEJM/CESICE, 2009. P :17. Disponible sur le site/cejm.univ-grenoble-alpes.fr 17/04/2020